

المرسوم التشريعي رقم 7

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي

(المادة 1)

يعفى المواطنون المكتتبون والمدخرون والمخصصون والمبرمة عقودهم على مساكن المؤسسة العامة للإسكان المتأخرون عن سداد الأقساط والالتزامات المالية المترتبة عليهم تجاه المؤسسة العامة للإسكان حصراً من أيام التأخير الناتجة عن تأخرهم في التسديد وغرامات التأخير شريطة قيامهم بالتسديد دفعة واحدة أو على عدة دفعات خلال فترة نفاذ هذا المرسوم التشريعي

(المادة 2)

يعفى المواطنون المكتتبون والمدخرون والمخصصون والمبرمة عقودهم من أيام وغرامات التأخير عن الأقساط المسددة جزئياً وتحتسب أيام وغرامات التأخير على الأقساط المتبقية غير المسددة

(المادة 3)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره

دمشق في 22-4-1437 هجري الموافق لـ 1-2-2016 ميلادي